

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فيه بالتحية وانظر الجزولي فرع إذا صلى التحية ثم خرج لحاجة ثم رجع بالقرب فهل يكرر التحية ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف نظائرها هل تكرر أم لا منها هذه ثم قال وهذا كله بخلاف السلام فإنني لم أر فيه خلافا بل يسلم على من لقي ولو لم يحل بينهما إلا شجرة على هذا مضى عمل السلف وقبله شيخنا أبو محمد عبد الله الشيباني وكان يفتي به وهو صواب لتأكد السلام انتهى وقال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب ولو ركع عند دخوله ثم جلس ثم عرضت له حاجة فقام إليها خارجا عن المسجد ثم رجع بالقرب لم يلزمه أن يركع ثانية انتهى فائدة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية فقال النووي ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلافة انتهى وهو حسن ص وتحية مسجد مكة الطواف ش يعني أن من دخل مسجد مكة يعني المسجد الحرام فتحية المسجد الحرام في حقه الطواف بالبيت وهذا في حق القادم المحرم فإنه يطلب منه أنه إذا دخل المسجد الحرام البداية بطواف القدوم إن كان محرما بحج أو قران ويطواف العمرة إن كان محرما بعمرة ويطواف الإفاضة إذا دخله بعد الرجوع من عرفة ولا يطلب منه الركوع عند دخوله وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله فتحية المسجد في حقه الطواف ولا يطلب منه حينئذ الركوع وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف ولم يكن نيته الطواف فإنه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة سئل مالك عن الذي يدخل المسجد الحرام أبدأ بالركعتين أم بالطواف قال بالطواف قال ابن رشد الطواف بالبيت صلاة فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف وإن دخله لا يريد الطواف في وقت تنفل بدأ بالركعتين انتهى تنبيه فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزاءه ذلك عن التحية وهذا بين لا إشكال فيه وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد الطواف فإنه قال وسمع القربان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه انتهى وفي بعض النسخ عن طوافه وهذا توهم بعيد فإن ركعتي التحية لا تفتقر لنية تخصصها فأى صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحية فريضة كانت أو نافلة والمسألة التي ذكرها ابن عرفة هي في رسم الحج من سماع أشهب من كتاب الحج قال فيه وسئل مالك عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت قال بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي قيل له أبدأ بالطواف أحب إليك قال نعم قال ابن رشد إنما

استحب ذلك لأنها من السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر أنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى